

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بوقف تصدير الأرز والقرارات المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن فرض رسم صادر على صادرات الأرز ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يسمح بتصدير كسر الأرز (بند جمركى 1006.40) وفقاً للضوابط التالية :

- ١ - قصر التصدير على الكسر المتوسط والصغير وفقاً للمواصفة القياسية رقم ٢٢٤٤ لسنة ٢٠٠٦ « كسر حبة الأرز الذى طوله مساوى نصف الحبة أو أقل ولا يمر من خلال غربال ثقوبه مستديرة قطرها ١,٤ مم ، ويسمح بالتجاوز ($\pm 10\%$) » .
- ٢ - أن يتم الشحن من مينائى الإسكندرية والدخيلة فقط .
- ٣ - أن يتم الشحن « صب » داخل الميناء .
- ٤ - أن يتم الشحن تحت إشراف لجنة برئاسة مدير عام الصادرات بفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالإسكندرية وعضوية ممثل من كل من مصلحة الجمارك والحجر الزراعى .

(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر على كسر الأرز بواقع ٣٠٠ جنيه للطن .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٧/١٥

وزير التجارة والصناعة

د. رشيد محمد رشيد